



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

القرار رقم: ١/١٧١
تاريخ: ٢٢ أيار ٢٠٢٠

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٧/٧ وتعديلاته الخاصة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٧ وتعديلاته لتحديد دقائق تطبيق البند ٣ من الفقرة "سادساً" من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) لاسيما المادة الخامسة منه، كتاب المنتدى الدولي للشفافية حول آثار فيروس كورونا على مهل التصريح بالمعلومات المطلوبة بموجب المعيار تعديل الملحق ٧ (١-أ) من الاتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة (MCAA) لناحية التمديد استثنائياً إلى ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠ مهلة إيداع الدول الملزم الإبلاغ لها تصاريح العام ٢٠٢٠ بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

- تمديد مهلة تصريح المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند ٣ من المادة الخامسة من المرسوم ١٠٢٢ لعام ٢٠٢٠ عن معلومات العام ٢٠١٩ استثنائياً لغاية ٣٠ أيلول ٢٠٢٠
- تمديد مهلة إرسال وزارة المالية المعلومات إلى الدول الملزم الإبلاغ لها المنصوص عنها في البند ٤ من المادة الخامسة من المرسوم ١٠٢٢ لعام ٢٠٢٠ استثنائياً إلى ٣١ كانون الأول ٢٠٢٠

١

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية
د. غاري ودي



يتلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- مديرية الواردات (مستشار)
- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- جمعية المصارف
- جمعية المؤسسات المالية
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان في لبنان

مريم الخوري

